لتبرز اللبة وهي المنحر والعوى اللي والعطف وفي حديث المسلم فاتل المشركين الذين ست النبي عليه السلام فتعاوى المشركون عليه حتى قتلوه اي تعاونوا وتساعدوا ويروى بالغين المعجمة وهو بمعناه باب العين مع الهاء عهد في حديث اللعان وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اي انا مقيم على ما عاهدتك عليه من الايمان بك والاقرار بوحدانيتك لا ازول عنه واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر والسابق في امره اي ان كان قد جرى القضاء ان انقض العهد يوما فاني اخلد عند ذلك التنصل والاعتذار لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيته علي وقيل معناه اني متمسك بما عهدته الي من امرك ونهيك ومسلم لعهدك في الوفاء به قدر الوسع والطاقة وان كنت لا اقدر ان ابلغ كنه الواجب فيه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد اي ولا ذو ذمة في ذمته ولا شرك اعطى امانا فدخل دار الاسلام فلا يقتل حتى يعود الى مامنه وهذا الحديث تاويلان بمقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله اما الشافعي رحمه الله فقال لا يقتل مسلم بكافر مطلقا معاهدا كان او غير معاهد حربيا كان او ذميا شركا كان او كتابيا فاجرى اللفظ على ظاهره ولم يضمر له شيا فكانه نهى عن قتل المسلم بالكافر وعن قتل المعاهد وفايدة ذكره بعد قوله لا يقتل مسلم بكافر ليدل بتوهم انه قد نفى عنه القود بقتله الكافر فيظن ان المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك فقال ولا يقتل ذو عهد في عهده ويكون الكلام معطوفا على ما قبله منتظما في سلكه من غير تقدير شي محذوف واما ابو حنيفة رحمه الله فانه خصص الكافر في الحديث بالحربي دون الذمي وهو خلاف الاطلاق لان من مذهبه ان المسلم يقتل بالذمي فاحتاج الى ضمير في الكلام شيا مقدرا وجعله تقديما وتاخيرا فيكون التقدير لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر

اى لا يقتل مسلم ولا كافر معاهد بكافر فان الكافر قد يكون معاهدا وغير معاهد وفيه من قتل معاهدا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا يجوز ان يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح اشهر واكثر والعاهد من كان بينك وبينه عهد واكثر ما يطلق في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما ومنه الحديث لا عهل لكم كذا ولا كذا ولا لقطة معاهد اي لا يجوز ان تملك لقطته الموجودة من ماله لانه معصوم المال يجري حكمه مجرى حكم الذمي وقد تكرر ذكر العهد في الحديث ويكون بمعنى اليمين والامان واللمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية ولما يخرج الاحاديث الواردة فيه من احد هذه المعاني ومنه الحديث حسن العهد من الايمان يريد الحفاظ ورعاية الحرمة ومنه الحديث تمسكوا بعهد بن ام عبد اي ما يوصيكم به ويامركم بدل عليه حديثه الآخر رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد لمعرفته بشفقته عليهم ونصيحته لهم وابن ام عبد عبد الله بن مسعود ومنه حديث علي عهد الي النبي الامي اي اوصى وحديث عن بن زمعة هو ابن اخي عهد الي فيه اخي وفي حديث ام زرع ولا يسال عما عهد اي عما كان يعرفه في البيت من طعام وشراب ونحوهما الخابه وسعة نفسه وفي حديث ام سلمة قالت لعايشة وتركت عهيدا العهيد بالتشديد والقصر فعيل من العهد كالجهيد من الجهد والعجيل من العجلة وفي حديث عقبة بن عامر عهدي الوفي ثلثة ايام هو ان تشتري الرفيق ولا يشترط البايع البراءة من العيب فما اصاب المشتري من عيب في الايام الثلثة فهو من مال البايع وبرئ ان شاء بلا بينة وان وجد به عيبا بعد الثلاثة فلا يرد الا ببينة عهر فيه الولد للفراش وللعاهر الحجر العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا واذا اتى المراة ليلا للفجور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)